



المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٤٥٥.٥٥٣٣ وتاريخ ٢٨-١١-١٤٤٥ هـ المشار فيه الى رغبة وزارة التجارة بحث التجار المنتهية سجلاتهم التجارية لتصحيح أوضاعها تجنباً لشطبها تلقائياً بعد ٣٠ يوم من الإخطار الرسمي وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري (مرفق). وحيث تؤكد الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، ويكون المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائياً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي، (مرفق) بيان وزارة التجارة بهذا الشأن. عليه نأمل منكم تجديد السجلات تفادياً لإلغائها.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام

د. خالد بن محمد آل دجنة



1445 / 11 / 28

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



(خطاب)

الموضوع : تصحيح أوضاع السجلات المنتهية
تجنباً لشطبها تلقائياً بعد ٣٠ يوم من الإخطار

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الإشارة إلى رغبة وزارة التجارة بحث التجار المنتهية سجلاتهم التجارية لتصحيح أوضاعها تجنباً لشطبها تلقائياً بعد ٣٠ يوم من الإخطار الرسمي وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري (مرفق).

وحيث تؤكد الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، ويكون المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائياً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي، (مرفق) لسعادتكم بيان وزارة التجارة بهذا الشأن.

عليه أمل من سعادتكم بعد الإطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة وحثهم على تجديد السجلات تضادياً لإلغاءها.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

"التجارة" تدعو إلى تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية تجنباً لشطبها تلقائياً بعد 30 يوماً من الإخطار

الأحد 2 يونيو 2024 م

دعت وزارة التجارة عموم التجار المنتهية سجلاتهم التجارية إلى تصحيح أوضاعها تجنباً لاتخاذ الوزارة للإجراء النظامي بشطب السجل المنتهي تلقائياً بعد 30 يوماً من الإخطار الرسمي، وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري.

وأكدت الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع سجلات "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال، و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، موضحة أن المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائياً بعد 30 يوماً من الإخطار.

ونصت المادة السابعة من نظام السجل التجاري على الآتي: "يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

- 1 - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
- 2 - وفاة التاجر.
- 3 - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعه وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقاً للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المحدص بالشطب بمحدد إخطاره بالحكم أو القرار".

نظام السجل التجاري

عدد مرات التصفح ٢٢٧٠٧١

نسخة عن النظام

يتضمن النظام :

إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة بغية فيه أسماء التجار والشركات، وإلزام التجار بالتسجيل فيه، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات ضبط مخالفات النظام، والعقوبات وفهه تطبيقها.

الاسم

نظام السجل التجاري

تاريخ الإصدار

١٤١٦/٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ م

تاريخ النشر

١٤١٦/٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ م

الحالة

ساري

Law name

Law of Commercial Register

Law description

Law of Commercial Register

أدوات إصدار النظام

مرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤١٦ / ٢ / ٢١
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ بتاريخ ١٤١٦ / ٢ / ١٩

نص النظام

اللغات  الإصدارات  إبلاغ  طباعة  Translated document  أصل الوثيقة  مادة معدلة ☐ مادة ملغية ☐

العربية

المادة السابعة:

يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

١ - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

٢ - وفاة التاجر.

٣ - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة، وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقاً للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

"التجارة" تدعو إلى تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية تجنبًا لشطبها تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار

الأحد 2 يونيو 2024م

دعت وزارة التجارة عموم التجار المنتهية سجلاتهم التجارية إلى تصحيح أوضاعها تجنبًا لاتخاذ الوزارة للإجراء النظامي بشطب السجل المنتهي تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار الرسمي، وفقًا للمادة السابعة من نظام السجل التجاري.

وأكدت الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع سجلات "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال، و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، موضحة أن المالك مسؤولًا عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار.

ونصت المادة السابعة من نظام السجل التجاري على الآتي: "يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

1 - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

2 - وفاة التاجر.

3 - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقًا للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار".